

## وظائف الدولة وأهداف النظام المالي في الاقتصاد الإسلامي

الدولة جزء من النظام الإسلامي ، فالإسلام يقرر أنه لا بد من إقامة دولة تنفذ شرائعه، وتحمي مبادئه . ونصوص الكتاب والسنة تدل على هذا ، كما أن طبيعة الشريعة الإسلامية تستلزم ذلك . وهذه قضية مقررة وواضحة لا تحتاج إلى التذليل. والدولة تقوم لتحقيق أهداف ، وتنفيذ وظائف معينة. وللدولة الإسلامية وظيفة عامة مناطة بها يدخل تحتها وظائف تفصيلية.

وهذا المطلب يتناول بالدراسة وظائف الدولة الإسلامية وأثرها على النظام المالي والسياسة المالية بصفة عامة وسياسات الموازنة العامة بصفة خاصة.

### أولا - وظائف الدولة :

#### أ) الوظيفة العامة للدولة الإسلامية:

تتمثل الوظيفة العامة للدولة الإسلامية في رعاية مقصد الشريعة في الأمة، فالمقصد العام من التشريع هو تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل معا ، يجلب النفع لهم، ودفع الفساد عنهم. أي تحقيق النفع الأخروي والديني لأفراد الأمة ، بحفظ الموجود ، وتحصيل غير الموجود. وقد أشار الماوردي إلى الوظيفة العامة للدولة بقوله عن الأمانة: إنها موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، فحراسة الدين وما يتعلق بها من الدعوة إليه هي تحقيق لمصالح العباد الأخروية ، كذلك فإن سياسة الدنيا هي تحقيق لمصالح العباد الدنيوية. ورعاية أمور الدنيا رعاية وسائل ، فهي مطلوبة لرعاية أمر الدين إذ هو المقصد الأساسي. يقول الجويني: (إن الغرض استيفاء قواعد الإسلام طوعا أو كرها ، والمقصد الدين ، ولكن لما استمد استمراره من الدنيا كانت هذه القضية مرعية). ويقول ابن تيمية : (فالمقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسروا مبينا ، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا ، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم). ثم يقول مبينا فضل ذلك: (فإذا اجتهد الراعي في

إصلاح دينهم وديناهم بحسب الإمكان كان أفضل أهل زمانه ، وكان من أفضل المجاهدين في سبيل الله).

هذه وظيفة الدولة بشكل عام ، وبناء على ذلك فإن مسؤولية الدولة ووظائفها تتسع باتساع المصالح وبالتطورات والتغيرات في الأوضاع. وهذه الوظيفة تعطي شمولاً لمهمة الدولة الإسلامية ، وهذا الشمول ينبع من طبيعة شريعة الإسلام الشاملة ، فوظيفة الدولة يتسع مجالها ليشمل كل نواحي الحياة الإنسانية وفق ما هو مقرر شرعاً.

### ب) الوظيفة الاقتصادية والاجتماعية للدولة الإسلامية

يدخل تحت الوظيفة العامة للدولة الإسلامية وظائف تفصيلية كثيرة. وسيكتفي هنا بالإشارة إلى هذه الوظائف مع تركيز الدراسة على الوظيفة الاقتصادية والاجتماعية.

إن الوظائف التفصيلية للدولة الإسلامية يمكن تقسيمها إلى قسمين رئيسيين ، يتعلق الأول منهما بحراسة الدين ، ويتعلق الثاني بسياسة الدنيا.

١ - حراسة الدين: ويدخل فيها الجهاد في سبيل الله ، والدفاع عن ديار الإسلام ، والدعوة إلى الله ، وكشف الشبه وقمع البدع.

٢ - سياسة الدنيا: وترجع إلى إدارة شئون الدولة والرعية على وجه يحقق المصلحة ، ويدراً المفسدة ، وفقاً لقواعد الشريعة.

ويمكن إجمال الوظائف المتعلقة بسياسة الدنيا في الآتي:

- الوظيفة الأمنية.
- الوظيفة القضائية.
- الوظيفة الاقتصادية والاجتماعية.
- الوظيفة الرقابية.
- الوظيفة الإدارية.

وتتمثل الوظيفة الاقتصادية للدولة الإسلامية في جباية الإيرادات والقيام بالإنفاق العام، وكذلك القيام ببعض المشاريع والاستثمارات الهامة للمجتمع ، التي تتطلب المصلحة تدخل الدولة في القيام بها ، كما أن الدولة الإسلامية مسئولة عن تحقيق مصلحة العباد في الجانب الاقتصادي وفق الضوابط الشرعية ، وبالأساليب المشروعة.

فمن حيث الجباية فإن الدولة مسئولة عن تحصيل الفيء والصدقات وكافة الإيرادات العامة على الوجه المشروع ، وقد ذكر الماوردي أن من

واجبات الإمام (جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصا واجتهادا من غير خوف ولا عسف). كذلك فإن الإنفاق العام على مصالح الدولة ، وتسديد الحقوق الواجبة عليها هو من واجباتها، وهو ما أشار إليه الماوردي بقوله (تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير ، ودفعه في وقت لاتقديم فيه ولا تأخير).

وإلى جانب ذلك فإن الدولة مسؤولة عن القيام بعملية التنمية الاقتصادية في جانبها العام ، فعلى الدولة أن تعنى بالمصالح والمرافق العامة التي يسبب إهمالها ضررا على المجتمع وضعفا للدولة.

ويمثل الفقهاء لهذه المرافق بالمساجد والجسور والقناطر والأهبار والمدارس ونحوها.

كذلك فإن الدولة مسؤولة عن القيام بالمشاريع الضرورية للمجتمع ، التي قد يحجم عنها الأفراد ، إما لكبر حجمها ، أو عدم خبرتهم بها ، أو لقلّة عائدها ، ويدخل في هذه المشاريع تلك المشروعات الهامة التي تتطلب ضرورة استمرارها ، ويكون هناك مخاطر كبيرة من انقطاعها ، وكذلك الأنشطة التي قد تتطلب المصلحة قيام الدولة بها دون الأفراد ، مثل الأنشطة المتعلقة بتنمية الثروات الطبيعية، وكذلك الصناعات الهامة مثل صناعة الأسلحة والذخائر.

وإلى جانب ذلك فإن للدولة سلطة في التصرف بما يحقق مصالح العباد الاقتصادية بصفة عامة ، كما أن لها دورا في التدخل في الظروف الطارئة طالما كان ذلك ضمن الإطار المشروع ، وبالوسائل الفعالة. ومما يدخل تحت هذا تدخل الدولة وتأثيرها في سير النشاط الاقتصادي عن طريق التأثير على المتغيرات الاقتصادية.

أما الوظيفة الاجتماعية فتتمثل بشكل أساسي في ضمان الحاجات الأساسية لمن لم يتمكن من توفيرها بنفسه لظروف وأسباب خارجة عن إرادته.

وتمكن الزكاة الدولة الإسلامية من القيام بهذه الوظيفة ، فالدولة تقوم بجباية الزكاة وتوزيعها على مستحقيها. وبالتأمل في مصارف الزكاة يتبين أن أغلبها مصارف اجتماعية ، مثل الفقراء والمساكين والرقاب والغارمين وابن السبيل . وإلى جانب ذلك فإن للدولة دورا هاما في رعاية مصالح المحتاجين عند عدم كفاية الزكاة لتغطية تلك الحاجات الهامة ، وهي قد تقوم بتمويل تلك المصالح والإنفاق على تلك الحاجات في بعض الحالات

من فائض الإيرادات الموجودة لديها ، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن فتح الله عليه الفتوح يقضي دين من مات وعليه دين ويقول: (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم) ، من ترك مالا لأهله ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فألي وعلي). قال الخطابي: (هذا فيمن ترك ديناً لا وفاء له فإنه يقضي دينه من الفياء). كما ذكر ابن بطال أنه يلزم متولي المسلمين أن يقضي دين من مات وعليه دين، وهذا بالطبع عند وجود فائض في إيرادات الدولة يمكنها من ذلك . كما قد توجد حالات ضرورة قصوى تستلزم فرض ضرائب على الموسرين لتمويل تلك الحاجات ، فقد ذكر ابن حزم أن للسلطان أن يجبر الأغنياء على أن يقوموا بضرورات فقرائهم عند عدم كفاية الزكاة والفياء.

وإلى جانب ما سبق فإن الدولة الإسلامية تقوم برعاية بعض المصالح الاجتماعية مثل التعليم والصحة ونحوهما ، فإن كان لديها ما يكفي لذلك أنفقت عليه من بيت المال وإلا فرضت على المستفيدين من هذه الخدمات ما يغطي تكاليفها ، فقد ذكر بعض العلماء أن من مصارف الفياء كفاية العلماء والفقهاء والمتعلمين.

ومما سبق يتضح أن للدولة الإسلامية وظيفة عامة تتمثل في رعاية المصالح العامة للأمة ، الدينية والدينية ، ويدخل تحت هذه الوظيفة وظائف تفصيلية عديدة ، وهذا يعطي اتساعاً لدور الدولة ليشمل كل ما يدخل تحت تلك الوظيفة العامة متى كان ذلك بالوسائل المشروعة ، فلا يمكن القول بأن للدولة وظائف محددة لا يجوز لها الخروج عليها . وقد تبين كيف أن للدولة في الجانب الاقتصادي والاجتماعي دوراً مهماً في تكميل الجوانب التي يعجز عنها الأفراد مع أهميتها وضرورتها للمجتمع ، وفي رعاية المصالح التي تكون المصلحة في قيام الدولة بها. ومع ذلك فإن ذلك كما سبق لا يعني أن للدولة دوراً عملياً في كل تصرف ، وتدخلاً في كل نشاط ، بل قد يقتصر دورها ووظيفتها في بعض الجوانب على مجرد الرقابة للتأكد من سلامة سير النشاط الاقتصادي.

## ثانياً : أهداف النظام المالي الإسلامي:

على ضوء ما سبق من دراسة وظائف الدولة الإسلامية ، وأنها يمكن أن تتسع لتشمل كل ما يحقق المصلحة العامة الدينية والدينية بالوسائل والأساليب المشروعة فإنه يمكن القول إن النظام المالي الإسلامي لا يقتصر في أهدافه على الأهداف التقليدية المعروفة ، وهي الدفاع ، والأمن ، والعدالة ،

بل يمكن أن تتسع تلك الأهداف لتشمل تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية إذا كان هناك من الوسائل والأدوات ما يسمح بتحقيق تلك الأهداف . وقد تبين فيما سبق بعض هذه الأهداف المتمثلة في قيام الدولة بالمشروعات العامة الضرورية أو التي يكون من المصلحة قصرها على الدولة.

وتعتبر أهداف النظام المالي أهدافا للسياسة المالية الإسلامية ، وقد أجمال الدكتور شوقي دنيا أهداف السياسة المالية في الدولة الإسلامية في ثلاثة أهداف ، يتعلق الأول منها بالجانب الديني ، ويتعلق الثاني بالجانب الاقتصادي ، ويتعلق الثالث بالجانب الاجتماعي . وقد أجمالها على النحو التالي:

١ - حراسة الدين وحماية القيم.

٢ - حسن استغلال وتخصيص الموارد والطاقات.

٣ - حسن توزيع الثروات والدخول بين الأفراد.

وتعتبر هذه الأهداف أهم أهداف السياسة المالية ، إلا أنه كما سبق فإن هناك متسعا لأهداف أخرى تدخل تحت الوظيفة العامة للدولة الإسلامية وهي رعاية المصالح العامة الدينية والدينية متى كانت الوسائل والأدوات المالية المتبعة لتحقيق الأهداف تمارس بطريقة مشروعة، ومن هذه الأهداف المحافظة على الاستقرار الاقتصادي ودعم النمو.